

سنن ابن ماجه

1800 - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق . قالوا حدثنا محمد بن عبد

□□ بن المثنى . حدثني أبي عن ثمامة . حدثني أنس بن مالك .

رسول فرض التي الصدقة فريضة هذه . الرحيم الرحمن □□ بسم له كتب الصديق بكر أبا أن - Y
□□ A على المسلمين التي أمر بها رسول □□ A . فإن من أسنان الإبل في فرائض الغنم من بلغت
عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة . ويجعل
مكانها شاتين إن استيسرتا . أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا
بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته
بنت لبون وليست عنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى
معه عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ابنة لبون فإنها تقبل
منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء .

[ش (هذه فريضة الصدقة) أي المفروضة من الصدقة . (فإن من أسنان الإبل في فرائض
الغنم) أي من جملة الأسنان الواجبة في الإبل المؤداة في ضمن أداء الغنم المفروضات أسنان
من بلغت عند من الإبل الخ . (فإنها تقبل منه الحقة) ضمير فإنها للحقة . والمراد أن
الحقة قبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهما . (إن استيسرتا) أي كانتا موجودتين
في ماشيته . (ويعطيه المصدق) بمعنى العامل على الصدقات الذي يستوفيه من أربابها] .

صحيح K